

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تصح إلا على عوض معلوم .
- قوله ولا يصح إلا على عوض معلوم .
- ولو خدمة أو منفعة وغيرها .
- قال الأصحاب مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم .
- الصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم جزم به في الوجيز وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .
- وقيل تصح على نجم واحد .
- اختاره ابن أبي موسى .
- قال في الفائق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .
- وقيل : تصح أنتكون على خدمة مفردة على مدة واحدة .
- والصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على عوض معلوم فلا تصح على عبد مطلق اختاره أبو بكر وغيره وعليه أكثر الأصحاب .
- وقدمه في المغني و الشرح ونصراه والخلاصة والفروع وغيرهم .
- وقال القاضي تصح على عبد مطلق وله الوسط وقاله أصحاب القاضي .
- قال في الرعايتين وإن كاتبه على عبد مطلق صح في الأصح وله الوسط .
- وقال في الحاوي الصغير : وإن كاتبه على عبد مطلق صح ووجب الوسط وقياس قول أبي بكر بطلانه .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن الكتابة لا تصح حالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .
- وظاهر كلام المصنف في المغني والشارح أن فيها قولاً بالصحة فإنهما قالا ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة هذا ظاهر المذهب .
- فدل أن فيها خلافاً وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في الفائق فقال : والمختار صحة الكتابة حالة .
- وقال في الترغيب في كتابة من نصفه حر حالة وجهان .
- فعلى المذهب في جواز توقيت النجمين بساعتين وعدمه فيعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار .

قلت : الصواب الثاني .

وإن كان ظاهر كلام الأصحاب الأول .

وتقدم في أواخر العتق هل يصح شراء البعد نفسه من سيده بمال في يده أم لا .

وعلى المذهب أيضا تكون الكتابة باطلة من أصلها على الصحيح ذكره القاضي والشريف و أبو الخطاب وغيرهم .

وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد .

وذكر صاحب التلخيص أن الكتابة تصير فاسدة ولا تبطل من أصلها ويأتي الإشكال فيما إذا

كاتبه على عوض مجهول أنها تكون فاسدة لا باطلة آخر الباب